

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة ٢٠٠٧

جنيف، ١٩-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي الحالية على ذخائر محددة
يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب، مع التركيز بصورة
خاصة على الذخائر العنقودية، بما في ذلك العوامل التي تؤثر في
موثوقيتها وخصائصها التقنية والتصميمية، قصد التقليل إلى أدنى حد
من تأثير استعمال هذه الذخائر على البشر

مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية ملحق
باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مقدم من ألمانيا

مقدمة

١- يستند مشروع البروتوكول بشأن الذخائر العنقودية المرفق بهذه الوثيقة إلى مناقشات وتجارب وطنية
ودولية، إضافة إلى المعايير الحالية للقانون الدولي.

٢- وتتمثل فلسفته الأساسية وعناصره الرئيسية فيما يلي:

١١- وجوب حماية السكان المدنيين من خلال كل من تحديد الاستخدام العسكري للذخائر
العنقودية (الاستهداف) ووضع مقاييس تقنية جديدة.

١٢- يجب أن يخضع استخدام الذخائر العنقودية إلى قيود واضحة داخل المناطق الآهلة بالسكان أو
قربها. فمشروع المادة ٣ ينص على "حماية المدنيين والأعيان المدنية".

١٣- ينبغي أن يؤدي وضع المقاييس التقنية الجديدة إلى الاستعاضة عن الذخائر العنقودية الحالية بجيل
جديد من الذخائر ذات الأهداف الموسعة. ويعرض مشروع المادة ٤ بشأن "حالات الحظر" نهج
الخطوات الثلاث التالي:

(أ) ينبغي الكف عن استعمال الذخائر العنقودية "غير الموثوقة" أو "غير الدقيقة"
بتاتا، وبأثر فوري.

(ب) يجوز في الوقت الراهن الاستمرار في استخدام الذخائر العنقودية "الموثوقة" و"الدقيقة". بيد أنه ينبغي إلغاؤها تدريجياً في المنظور المتوسط، الذي ينبغي، في نظرنا، ألا يتجاوز عشر سنوات.

(ج) وفي نهاية المطاف، سيتعين الاستعاضة عن جميع الذخائر العنقودية بدخائر بديلة قدراتها مماثلة لقدرات الذخائر العنقودية وأخطارها الإنسانية أقل بكثير. ويمكن أن يطلق عليها اسم "ذخائر الأهداف الموسعة ذات صمامات تفجير استشعارية".

٦٤ يجب التوضيح في تعريف المصطلحات القانونية الرئيسية المستخدمة في الصك المقبل. وبالتالي فإن المادة ٢ من المشروع تتضمن تعاريف للذخائر العنقودية، وذخائرها الفرعية، وذخائرها الفاشلة الخطرة، والذخائر البديلة، والموثوقة، والدقة وما إلى ذلك. ويجب مواصلة تنقيح هذه التعاريف وإكمالها بأفضل ممارسة من المقرر أن يعدها الخبراء العسكريون والتقنيون ووضعها في مرفق تقني.

٥٥ تنص الأحكام الواردة في المواد ٥ و٦ و٧ على قواعد تقييدية واضحة بشأن مسألة النقل، والتخزين، والتدمير، والاستحداث، والإنتاج، والحيازة، وقد نسجت على غرار صكوك قانونية سارية مثل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر واتفاقية أوتاوا. وسيحظى شراء الذخائر البديلة (ذخائر الأهداف الموسعة ذات صمامات تفجير استشعارية) بالأولوية على التدمير التام لمخزونات الذخائر العنقودية.

٦٦ يعرض للمسائل المتعلقة بمرحلة ما بعد النزاع مثل إزالة الذخائر العنقودية، والمعلومات، والتعاون، والمساعدة في مشروع المادة ٨ الذي يشير إلى البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بهدف تأكيد صلاحية ووجاهة ذلك الصك الجديد. ويمكن وضع أحكام إضافية عند الاقتضاء، بما في ذلك وضع تدابير تتجاوز نطاق البروتوكول الخامس. غير أنه ينبغي تفادي الازدواجية.

٧٧ تعمل الأحكام الواردة في هذا المشروع على أن يكون السكان المدنيون في حماية أفضل مع الحفاظ في الآن ذاته على القدرات العسكرية لاستهداف مناطق موسعة.

٨٨ وتحد هذه الأحكام بقدر كبير من الخسائر البشرية التي تسببها الذخائر العنقودية. وتحد أيضاً من تكلفة إزالة الألغام من مخلفات الحرب.

٩٠ ويستجيب هذا المشروع إلى النداء من أجل العمل العاجل الذي وجهته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بما يلي:

- (أ) الكف فوراً عن استخدام الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوقة،
- (ب) حظر استهداف الذخائر العنقودية لأي موقع عسكري في منطقة آهلة بالسكان،
- (ج) القضاء على مخزونات الذخائر العنقودية غير الموثوقة وغير الدقيقة،
- (د) في انتظار تدمير هذه الأسلحة، عدم نقلها إلى بلدان أخرى،
- (هـ) إدراج هذه التدابير في صك جديد من صكوك القانون الإنساني الدولي.

المرفق

مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية

(مشروع البروتوكول السادس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر)

إن الأطراف المتعاقدة السامية،

إذ تسلم بأن الذخائر العنقودية مصدر قلق إنساني جسيم في أثناء النزاع المسلح وما بعده، لما قد ينجم عنها من آثار عشوائية وخطورة شديدة في تحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب،

التعليق: صيغ هذا النص على غرار إعلان الأمم الـ ٢٥ بشأن الذخائر العنقودية الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث الذي عقد في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (CCW/CONF.III/11) (Part III)، الفرع الرابع عشر المعنون "إعلان بشأن الذخائر العنقودية".

وإذ تدرك ضرورة ترسيخ القانون الإنساني الدولي ومواصلة تطويره بهدف تحسين حماية السكان المدنيين من آثار الذخائر العنقودية من خلال وضع قواعد محددة بشأن استخدام الذخائر العنقودية وموثوقيتها، ودقتها، ونقلها، وتخزينها، واستحداثها، وإنتاجها، وحيازتها، وتدميرها وحظرها،

وإذ تؤكد عزمها، فوراً، على حظر استخدام الذخائر العنقودية غير الموثوقة وغير الدقيقة، وعلى عدم استخدام الذخائر الموثوقة والدقيقة إلا في حالة الملجأ الأخير،

ورغبة منها في حظر الذخائر العنقودية، في الأجل المتوسط، وبالتالي تحسين حماية المدنيين مع العمل في الآن ذاته على عدم الحد من القدرات العسكرية على استهداف مناطق موسعة بذخائر بديلة،

التعليق: استمدت هذه الفقرات من روح الفقرة ٣ من ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وتسلب الضوء على الأهداف الرئيسية لمشروع البروتوكول.

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

نطاق التطبيق والالتزامات

١ - يتعلق هذا البروتوكول باستخدام الذخائر العنقودية وذخائرها الفرعية ضد أهداف برية، بما فيها المجاري المائية الداخلية.

التعليق: صيغت هذه الفقرة على غرار المادة ١(١) من البروتوكول الثاني المعدل.

٢- ينطبق هذا البروتوكول على الحالات الناشئة من النزاعات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية في صيغها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

التعليق: هذه الفقرة مماثلة للفقرة ١(٣) من البروتوكول الخامس.

٣- يتعهد كل طرف متعاقد سام بعدم القيام في أي ظرف من الظروف بمساعدة أي كان أو تشجيعه أو حثه، بأي طريقة، على المشاركة في أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذا البروتوكول.

التعليق: أعدت هذه الفقرة على غرار المادة ١(ج) من اتفاقية أوتاوا.

٤- لا تخل الأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول بالأحكام الحالية أو المقبلة للقانون الإنساني الدولي التي تنص على التزامات أشد أو على نطاق تطبيق أوسع.

المادة ٢

تعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

١- يُقصد بعبارة "الذخائر العنقودية" موزعاً يُحمل جواً أو يطلق أرضاً يتضمن ذخائر فرعية بها متفجرات. وكل ذخيرة عنقودية معدة لقذف ذخائر فرعية على منطقة هدف محددة سلفاً. ولا يقصد بالذخائر العنقودية موزعاً يتضمن ما يلي:

- (أ) ذخائر فرعية تطلق مباشرة،
- (ب) ذخائر مضيفة ودخانية،
- (ج) ألغام أرضية،
- (د) ذخائر فرعية تصبح حاملة بعد الارتطام،
- (هـ) أقل من عشر ذخائر فرعية بها متفجرات.

التعليق: تعكس هذه الفقرة نتيجة المبادرة بشأن فهم مشترك للذخائر العنقودية داخل اجتماعات فريق الخبراء العسكريين والتقنيين التابع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW/GGE/XV/WG.1/WP.3، المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).

٢- يُقصد بعبارة "الذخيرة الفرعية" من الذخائر العنقودية ذخيرة تحوي متفجرات تنفصل عن الذخيرة الأم. والذخائر الفرعية معدة للانفجار عند الارتطام بالهدف المحدد أو قبله أو بعده فوراً.

التعليق: تعكس هذه الفقرة نتيجة المبادرة بشأن فهم مشترك للذخائر العنقودية داخل اجتماعات فريق الخبراء العسكريين والتقنيين التابع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW/GGE/XV/WG.1/WP.3)، المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦). والوثيقة IMAS 04-10 (مسرد بالمصطلحات والمختصرات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام للدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام: "www.mineactionstandards.org").

٣- يقصد بالذخائر العنقودية "الموثوقة" الذخائر العنقودية التي تتضمن ذخائر فرعية تقل فيها نسبة الذخيرة الفاشلة الخطرة عن واحد في المائة حسب معايير الاختبار المبينة في المرفق التقني.

٤- يقصد بالذخائر العنقودية "غير الموثوقة" الذخائر العنقودية التي تتضمن ذخائر فرعية تبلغ فيها نسبة الذخيرة الفاشلة الخطرة واحداً في المائة أو أكثر حسب مقاييس الاختبار المبينة في المرفق التقني.

التعليق: يعرف بعض الدول الذخائر العنقودية "الموثوقة" بعبارة "الذكية" و"غير الموثوقة" منها بعبارة "الغبية".

٥- يقصد بعبارة "الذخيرة الفاشلة الخطرة" ذخيرة فرعية غير منفجرة أو لم تنفجر بالكامل، ولها صمام في وضع مجهز للانفجار.

٦- والذخائر العنقودية أو الفرعية "الدقيقة" ذخائر لا تعد فعالة إلا داخل منطقة هدف محددة سلفاً. وترد المعايير التقنية بشأن الدقة مبينة في المرفق التقني.

٧- والذخائر العنقودية أو الفرعية "غير الدقيقة" ذخائر تعد فعالة أيضاً خارج منطقة هدف محددة سلفاً. وترد المعايير التقنية بشأن الدقة مبينة في المرفق التقني.

التعليق: توصف الذخائر العنقودية أو الذخائر الفرعية بعبارة "الدقة" من حيث القدرة على ضمان عدم تأثير الذخائر العنقودية إلا في داخل منطقة هدف محددة سلفاً فقط. ويصف هذا المصطلح بالأبعاد الهندسية الانحراف عن مركز النمط إلى نقطة الهدف. أما "الإحكام" فيصف بالأبعاد الهندسية تناثر مختلف نقاط الارتطام بالنسبة للنقطة الوسطى لنمط الارتطام.

٨- يقصد بعبارة "الذخائر البديلة" موزعاً يُحمل جواً أو يطلق أرضاً يتضمن ذخائر فرعية. وكل ذخيرة عنقودية معدة لقذف ذخائر فرعية على منطقة هدف محددة سلفاً. ويكون الموزع (أ) مشتملاً على جهاز استشعار من أجل الدقة، ويتضمن ذخائر فرعية تصبح خاملة بعد الارتطام أو (ب) مشتملاً على أقل من عشر ذخائر فرعية بها متفجرات، لكل ذخيرة منها أجهزة استشعار متعددة قادرة على كشف الهدف. وترد المعايير التقنية بشأن الذخائر البديلة مبينة في المرفق التقني.

التعليق: أعدت الذخائر البديلة، على النحو الموصوف في هذه الوثيقة لغرض هذا البروتوكول، من أجل الحلول محل القدرات العسكرية لجميع الذخائر العنقودية، أي كل من الذخائر العنقودية غير

الموثوقة/غير الدقيقة والموثوقة/الدقيقة. ولهذه الذخائر قدرة على تمييز الهدف أو على ضمان الدقة. ويتعين على الذخائر البديلة أن تفي بمعايير الموثوقية ويمكن وصفها بعبارة "ذخائر الأهداف الموسعة ذات صمامات تفجير استشعارية".

٩- يراد بتعبير "هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في الظروف القائمة، في حينه، أن يتيح ميزة عسكرية أكيدة؛

التعليق: هذه الفقرة مماثلة للمادة ١(٣) من البروتوكول الثالث.

١٠- يراد بتعبير "أعيان مدنية" جميع الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية على النحو المعرف في الفقرة ٩ من هذه المادة.

التعليق: صيغت هذه المادة على غرار المادة ١(٤) من البروتوكول الثالث.

١١- يراد بتعبير "تجمع مدنيين" أي تجمع مدنيين، دائماً كان أو مؤقتاً، كما في الأجزاء المأهولة من المدن أو البلدات أو القرى المأهولة، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين، أو جماعات البدو الرحل.

التعليق: هذه الفقرة مماثلة للمادة ١(٢) من البروتوكول الثالث.

١٢- يراد بتعبير "احتياطات مستطاعة" تلك الاحتياطات القابلة للانتخاذ أو الممكنة عملياً مع جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.

التعليق: هذه الفقرة مماثلة للمادة ١(٥) من البروتوكول الثالث.

١٣- يشمل تعبير "النقل"، بالإضافة إلى التحريك المادي للذخائر العنقودية من وإلى الإقليم الوطني، نقل ملكية الذخائر العنقودية أو السيطرة عليها، غير أنه لا يشمل نقل الإقليم المحتوي على الذخائر العنقودية المخزونة.

التعليق: صيغت هذه الفقرة على غرار المادة ٢(١٥) من البروتوكول الثاني المعدل.

المادة ٣

حماية المدنيين والأعيان المدنية

١- يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالذخائر العنقودية.

التعليق: صيغت هذه الفقرة على غرار المادة ٢(١) من البروتوكول الثالث. وينشأ الحظر مباشرة من أحكام المادة ٥١(٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٢- يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين أو في مناطق يقطنها المدنيون في العادة هدفاً لهجوم بالذخائر العنقودية.

التعليق: هذه الفقرة التي صيغت على غرار المادة ٢(٢) من البروتوكول الثالث، لا تحظر استخدام الذخائر العنقودية ضد الأهداف العسكرية المنفصلة بشكل واضح عن تجمع المدنيين أو عن مناطق يقطنها المدنيون في العادة.

٣- ويحظر أن تهاجم بالذخائر العنقودية أهداف لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، مثل المواد الغذائية، أو مناطق زراعية لإنتاج المواد الغذائية، والمحاصيل الزراعية، والماشية، ومنشآت وإمدادات مياه الشرب وقنوات الري، أو المنشآت الصيدلانية. ويسري الحظر أيضاً إذا كانت هذه المنشآت لا تُستخدم لإمداد السكان المدنيين فقط، وإنما لإمداد أفراد القوات المسلحة أيضاً.

التعليق: تمثل هذه الفقرة المفهوم التنظيمي المترتب عن المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. وترد في المرفق التقني إرشادات للقادة العسكريين بشأن هذه المادة.

المادة ٤

حالات الحظر

١- يحظر في جميع الظروف استخدام أي من الذخائر العنقودية غير الموثوقة و/أو غير الدقيقة على النحو المعرف في الفقرتين ٤ و ٧ من المادة ٢. وترد معايير الاختبار مبينة في المرفق التقني.

٢- يحظر في جميع الظروف استخدام أي من الذخائر العنقودية على النحو المعرف في المادة ٢ بعد مرور [...] سنة على دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ لكل طرف متعاقد سام. وترد معايير الاختبار مبينة في المرفق التقني. وفي انتظار سريان الحظر بموجب الحملة الأولى من هذه الفقرة، يتعهد كل طرف متعاقد سام بعدم استخدام الذخائر العنقودية إلا في حالة الملجأ الأخير إذا لم يوجد أي نوع آخر من الذخيرة لتحقيق الميزة العسكرية المرغوب فيها.

٣- لا تمنع أحكام هذه المادة من استخدام الذخائر البديلة على النحو المعرف في الفقرة ٨ من المادة ٢. وترد المعايير المتعلقة بالذخائر البديلة مبينة في المرفق التقني.

التعليق: تنص هذه المادة على "إلغاء تدريجي" لاستخدام الذخائر العنقودية غير الموثوق فيها و/أو غير الدقيقة إضافة إلى الذخائر العنقودية الموثوق فيها والدقيقة في نهاية المطاف أيضاً، التي من المتوقع، بعد فترة انتقالية ملائمة، الاستعاضة عنها ب ذخائر بديلة لها القدرات العسكرية ذاتها التي هي للذخائر العنقودية مع تشكيلها خطراً إنسانياً أقل. وبعد حظر استخدام الذخائر العنقودية إلا في حالة الملجأ الأخير (قبل سريان حظرها) تعبيراً عن قاعدة التناسب العامة.

المادة ٥

عمليات النقل

- ١- من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف متعاقد سام بما يلي:
- (أ) السّتعهد بعدم نقل أي ذخائر عنقودية يحظر استخدامها بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول، إلا لغرض تدميرها، أو اختبارها، أو التمرن أو التدريب على كشفها، أو إزالتها، أو على تقنيات تدمير الذخائر العنقودية وذخائرها الفرعية؛
- (ب) السّتعهد بعدم نقل أي ذخائر عنقودية إلى أي متلق غير الدولة أو الوكالة التابعة للدولة والمرخص لها بتلقي هذه الذخائر المنقولة؛
- (ج) السّتعهد بعدم نقل أي ذخائر عنقودية إلى دول غير ملتزمة بهذا البروتوكول ما لم تقبل الدولة المتلقية تطبيق هذا البروتوكول؛
- (د) السّتعهد بالتأكد من أن أي نقل وفقاً لهذه المادة يتم في ظل امتثال كامل، من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما، للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الإنساني الدولي المعمول بها.
- ٢- يمتنع جميع الأطراف المتعاقدة السامية، في انتظار سريان هذا البروتوكول، عن أي أعمال تتعارض مع الفقرة الفرعية ١ من هذه المادة، بما في ذلك تقديم التراخيص ذات الصلة.

التعليق: صيغت هذه المادة على غرار المادة ٨ من البروتوكول الثاني المعدل والمادة ٥ من اقتراح الأمم الثلاثين لبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المقدم من ثلاثين دولة (CCW/GGE/VII/WG.2/WP.6)

المادة ٦

التخزين والتدمير

من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف متعاقد سام بما يلي:

١٠ التخزين

- (أ) السّتعهد بإخراج الذخائر العنقودية وذخائرها الفرعية المحظورة بموجب المادة ٤(١) من المخازن المنظورة للاستخدام، وحفظها في مخازن مستقلة وآمنة لغرض تدميرها، مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة،

(ب) التعهد بإخراج الذخائر العنقودية وذخائرها الفرعية المحظورة بموجب المادة ٤(٢) من المخازن المنظورة للاستخدام، وحفظها في مخازن مستقلة وآمنة لغرض تدميرها، بعد مرور [...] سنة على بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة ٣٠ من هذه المادة،

٢٠ التدمير

(أ) التعهد بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الذخائر العنقودية وذخائرها الفرعية المحظورة بموجب المادة ٤(١) التي تملكها أو تحوزها، أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك [...] سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

(ب) التعهد بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الذخائر العنقودية وذخائرها الفرعية المحظورة بموجب المادة ٤(٢) التي تملكها أو تحوزها، أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك [...] سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

٣٠ الحالات الاستثنائية

التعهد بألا يحتفظ سوى بعدد محدود من الذخائر العنقودية والذخائر الفرعية المحظورة حسب المادة ٤(١ و ٢) لغرض استحداث تقنيات الكشف عن الذخائر العنقودية، أو إزالتها، أو تدميرها والتدريب على هذه التقنيات. ولا يتعدى عدد هذه الذخائر العنقودية الخطرة العدد الأدنى اللازم إطلاقاً للأغراض المذكورة أعلاه.

التعليق: صيغت هذه المادة، باستثناء الفقرة ١٠، على غرار المادتين ٣ و ٤ من اتفاقيتي أوتواوا. وتسمح الفقرة ١٠ أعلاه بالتخزين الانتقالي المتوسط الأجل (بمعزل عن المخزونات التشغيلية) للذخائر العنقودية المحظورة في انتظار تدميرها، مع مراعاة التكاليف العالية الناشئة من تدمير الذخائر العنقودية. وبالتالي يمكن استخدام موارد محدودة من أجل شراء الذخائر البديلة في المقام الأول (للاستعاضة بها عن الذخائر العنقودية)، وبالتالي تدمير كلا النوعين من الذخائر العنقودية المحظورة بموجب المادة ٤(١ و ٢) أعلاه.

المادة ٧

الاستحداث والإنتاج والحيازة

١- من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف متعاقد بما يلي:

(أ) التعهد بألا يتم أبداً في أي ظروف استحداث أي ذخائر عنقودية يحظر استخدامها بموجب المادة ٤(١ و ٢) من هذا البروتوكول، أو إنتاج هذه الذخائر، أو بخلاف ذلك حيازتها بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(ب) التعهد بدراسة سبل ووسائل تحسين الموثوقية والدقة في الذخائر العنقودية التي تملكها، أو تعتزم إنتاجها أو شراءها، بهدف تحقيق أعلى مستوى ممكن من الموثوقية والدقة؛ ويتضمن المرفق التقني أحكاماً في هذا الصدد.

التعليق: صيغت هذه الفقرة على غرار المادتين ٣ و ٤ من اتفاقية أوتاوا.

٢- يتمتع جميع الأطراف المتعاقدة السامية، في انتظار بدء نفاذ هذا البروتوكول، عن أي أعمال تتعارض مع أحكام الفقرة ١(أ) من هذه المادة.

التعليق: إذا كانت المادة ١٧(ب) قد صيغت على غرار الجزء ٣، الفرع (هـ) من المرفق التقني بالبروتوكول الخامس، فإن هذه الفقرة ليس لها سابق عموماً في سياق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

المادة ٨

الإزالة والمعلومات والتعاون والمساعدة

تسري أيضاً في سياق هذا البروتوكول، عند الاقتضاء، أحكام البروتوكول الخامس، لا سيما الأحكام المتعلقة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها (المادة ٣)، وتسجيل المعلومات وحفظها ونقلها (المادة ٤)، والاحتياطات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين (المادة ٥)، وبحماية البعثات والمنظمات الإنسانية (المادة ٦)، والمساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب (المادة ٧)، والتعاون والمساعدة (المادة ٨)، والتدابير الوقائية العامة (المادة ٩).

التعليق: قصد بهذه المادة التذكير بأن البروتوكول الخامس يتضمن أحكاماً هامة تسري أيضاً على الذخائر العنقودية وتوخياً للوضوح والإيجاز في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، لا ينبغي تكرار هذه الأحكام. ويمكن إدراج أحكام تكميلية إذا كانت ستقدم قيمة مضافة مقارنة بالبروتوكول الخامس.

المادة ٩

الامتثال

١- يتعهد كل طرف متعاقد سام باتخاذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص أو في إقليم خاضع لولايته أو سيطرته.

التعليق: هذه الفقرة مماثلة للمادة ١٤(١) من البروتوكول الثاني المعدل.

٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقييع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بتزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

التعليق: هذه الفقرة مماثلة للمادة ١٤(٢) من البروتوكول الثاني المعدل.

٣- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يلزم قواته المسلحة والوكالات، أو الإدارات أو الوزارات ذات الصلة بإصدار تعليمات مناسبة وإجراءات عمل وأن يفرض تلقي أفرادها تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم من أجل الامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

التعليق: صيغت هذه الفقرة على غرار المادة ١٤(٣) من البروتوكول الثاني المعدل والمادة ١١(١) من البروتوكول الخامس.

٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بصورة ثنائية أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

التعليق: هذه الفقرة مماثلة للمادة ١٤(٤) من البروتوكول الثاني المعدل.

المرفق التقني

يتضمن هذا المرفق أفضل ممارسة لتحقيق الأهداف الواردة في هذا البروتوكول. ويتعين أيضاً تكييفه وفقاً للتطورات المقبلة كما يتعين استعراضه، عند الاقتضاء، في المؤتمرات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

(يتضمن مشروع هذا النص مساحات تشكل إرشادات أولية لعمل الخبراء العسكريين والتقنيين.)

١ - موثوقية الذخائر العنقودية

- (أ) المعايير (أي نسبة الذخيرة الفاشلة الخطرة)؛
- (ب) تصنيف الفشل؛
- (ج) أساليب الاختبار.

٢ - دقة الذخائر العنقودية

- (أ) المعايير (أي منظومات التوجيه، الملاحاة بالسواتل، الملاحاة بالقصور الذاتي)؛
- (ب) أساليب الاختبار.

٣ - الذخائر البديلة

- (أ) المقاييس (أي عدد الذخائر الفرعية بمتفجرات؛ الموثوقية من أجل تقليل نسبة الذخيرة الفاشلة الخطرة إلى الحد الأدنى؛ الدقة؛ القدرة على الاشتباك مع أهداف موسعة؛ الذخيرة الفرعية التي تصبح حاملة بعد الارتطام؛ القدرة على كشف الهدف)؛
- (ب) أساليب الاختبار.

٤ - فئات الأهداف

- (أ) هدف واحد؛
- (ب) هدف موسع صغير؛
- (ج) هدف موسع كبير.

٥ - القانون الإنساني الدولي

إرشادات للقادة العسكريين (مثل حماية المدنيين والأعيان المدنية عملاً بالمادة ٣).
